ضرب بين خطأ بالقصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا
هو آدمي ٭ وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا
وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما
اجري مجري الخطاء مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه
حكم الخطاء ٭ واما القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في
غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة
فيه ٭ والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد
اذا قتل عمدا ٭ ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن ٭ ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده
ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا
على ابيه سقط ٭ ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا
قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص
وان ترك وفاء ووارثا غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا
مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع

قتلة
ند اولان
صبه احقر

الوارث



الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت
يده وكذلك الرجل والمارن والانف والاذن ومن ضرب عين رجل
فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة فاذهب ضوءها
فعليه القصاص ويجعل له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها ٭ وفي السن القصاص
وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم
الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطأ
ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين ٭ ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم
والكافر ومن قطع يد رجل عمدا من نصف الساعد او جرحه
جايفة فبرئ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء
قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا
ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا يستوعب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)